

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عبادٍ : مَرَعٌ كَمَنَعٍ : أَكَلَ العُشْبَ قالَ أبو حَنِيفَةَ :
 مَرَعَتِ السَّائِمَةُ والإِبِلُ العُشْبَ تَمَرَعُهُ مَرَعًا : أَكَلَتْهُ .
 وقالَ أبو عمرو : مَرَعٌ العَيْرُ في العُشْبِ : أَقامَ فيه يَرَعَى وأَنْشَدَ :
 " إِنِّي رَأَيْتُ العَيْرَ في العُشْبِ مَرَعٌ .
 " فَجِئْتُ أَمْشِي مُسْتَطَارًا في الرِّزْغِ قَلْتُ : هُوَ لِرَبْعِيِّ الدُّبَيْرِيِّ .
 وقالَ ابنُ عبادٍ : مَرَعٌ البَعِيرُ مَرَعًا : كَأَنَّه رَمَى باللُّغَامِ .
 قالَ : وَبِكَارُ مُرَّغٌ كَسُكَّرٍ : يَسِيلُ لُغَامُهَا وَهُوَ في قَوْلِ رُوَيْبَةَ :
 " أَعْلُو وَعِرْضِي لَيْسَ بِالمُشَّغِ .
 " بِالهِدْرِ تَكْشِشَ البِكَارِ المُرَّغِ وَلا وَاحِدَ لَهَا وَقَالَ أبو عَمْرٍو :
 المُرَّغُ : مُرَّغٌ في التَّرابِ .
 وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : المُرَّغُ : السَّتِي تَمَرَّغُهَا الفُحُولُ .
 والمَرَاغَةُ : كَسَحَابَةِ : مُتَمَرَّغٌ الدَّابَّةُ كالمَرَاغِ أَي : مَوْضِعُ
 تَمَرَّغُهَا وفي صِفَةِ الجَنْدَةِ : مَرَاغٌ دَوَابُّهَا المَسْكُ .
 وقالَ أبو النِّجْمِ يَصِفُ نَاقَةً :
 " يَجْفَلُهَا كُفٌّ سَنَامٍ مُجْفَلٍ .
 " لِأَيٍّ في المَرَاغِ المُسْهَلِ وَقَالَ ابنُ عَبَّادٍ : المَرَاغَةُ : الأَتَانُ لا
 تَمْنَعُ الفُحُولَةَ وَعِبَارَةُ اللَّيْثِ : لا تَمْتَنِعُ مِنَ الفُحُولِ .
 والمَرَاغَةُ : أُمٌّ جَرِيرِ الشَّاعِرِ لَقَّبَ بِهَا الفَرَزْدَقُ لا الأَخْطَلُ وَوَهْمَ
 الجَوْهَرِيُّ أَي : مَرَاغَةُ للرَّجَالِ أَي يَتَمَرَّغُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ أو لِقَبِيَّتِ
 لأنَّ أُمَّهَ وُلِدَتْ في مَرَاغَةِ الإِبِلِ وَهَذَا قَوْلُ الغُورِيِّ وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ :
 فَأَمَّا قَوْلُ الفَرَزْدَقِ لَجَرِيرٍ : يَا بِنَ المَرَاغَةِ فَإِنَّهَا يُعَيِّرُهُ بِبَنِي
 كَلَابِيبٍ لِأَنَّ هُمُ أَصْحَابُ حَمِيرٍ وَقَالَ ابنُ عَبَّادٍ : وَقِيلَ : هِيَ مَشْرَبُ النَّاقَةِ
 السَّتِي أَرْسَلَهَا جَرِيرٌ فَجَعَلَ لَهَا قِسْمًا مِنَ المَاءِ ولأَهْلِ المَاءِ قِسْمًا قَالَ
 الفَرَزْدَقُ يَهْجُو جَرِيرًا :
 يَا ابْنَ المَرَاغَةِ أَيْنَ خَالُكَ إِنْ نَدَيْتُ . . . خَالِي حَيْيَشُ ذُو الفَعَالِ الأَفْضَلُ
 وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ : المَرَاغَةُ : أُمٌّ جَرِيرِ لَقَّبَ بِهَا الأَخْطَلُ حَيْثُ
 يَقُولُ :

وابنُ المَرَاغَةِ حابِسُ أعْيَارِهِ ... قَدَفَ الغَرِيْبَةَ ما تَذُوْقُ مِلاَ أَرادَ
أُمَّهَ كَانَتْ مَرَاغَةً للرَّجَالِ وَيُرْوَى رَمِيَ الغَرِيْبَةَ وَنَقَلَ
الصَّاعِغَانِيُّ هَذَا القَوْلَ فِي التَّكْمِيْلَةِ ثُمَّ قالَ : وَ الَّذِي قالَهُ
الجَوْهَرِيُّ حَرَزُ وَقِيَّاسُ والقَوْلُ ما قالَتْ حَذَامُ .

ومَرَاغَةُ : د بأذْرَبِيْجَانَ مِنْ أَشْهَرِ مُدُنِهَا .
والمَرَاغَةُ : د لبْنِي يَرْبُوعِ ابْنِ حَنْظَلَةَ قالَ أَبُو البِلادِ الطَّهَوِيُّ
وَكانَ خَطَبَ امْرَأَةً فزُوِّجَتْ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ فَقَتَلَهَا
فَهَرَبَ : .

" أَلَا أَيُّهَا الطَّيِّبِيُّ الَّذِي لَيْسَ بِارِحًا جَنْوِبَ المِلا بَيْنَ المَرَاغَةِ
وَالكُدْرِ .

" سَقِيْتِ بَعْدَ بِ المَاءِ هَلْ أَنْتَ ذاكِرُ لَنَا مِنْ سُلَيْمَى إِذْ نَشَدْنَاكَ
بِالذِّكْرِ ؟ وَبَدُو المَرَاغَةَ : بِطَائِنٍ مِنَ العَرَبِ قالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ قالَ
شَيْخُنَا : يُقالُ : إِزَّهَ مِنْ الأَزْدِ .

ويُقالُ : هُوَ مَرَاغَةُ مالٍ كما يُقالُ : إِزاؤُهُ نَقَلَهُ ابْنُ عِبَادٍ .
قالَ : وَرَجُلٌ مَرَاغَةُ بالتَّشْدِيدِ وَهُوَ : المَتَمَرُّغُ .

والمَرَاغَةُ : كُورَةٌ بِصَعِيدِ مِصْرَ غَرَبِيَّ النَّيْلِ كذا فِي العُبابِ .
قلتُ : أَمَّا الكُورَةُ فَهِيَ المَعْرُوفَةُ الآنَ بِجَزِيرَةِ شَنْدَوِيلَ وَإِذا

أُطْلِقَتْ الجَزِيرَةُ فِي الصَّعِيدِ فالْمُرادُ بِها هِيَ وَأَمَّا المَرَاغَةُ فَهِيَ
قَصَبَاتُها وَهِيَ قَرِيْبَةٌ صَغِيرَةٌ وَقَدْ دَخَلَتْها وَتُعَدُّ الآنَ مِنْ أَعْمالِ
إخْمِيمَ وَيُنْسَبُ إِلَيْها الشَّيْخُ وَقَارُ الدِّينِ أَبُو القاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَالِكِيِّ صَاحِبِ الزَّوايَةِ بِها وَحَفِيدُهُ الشَّامِسُ مُحَمَّدُ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي القاسِمِ سَمِعَ مِنْ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ لَقِيَهُ
الحافِظُ ابْنُ حَجَرَ كذا فِي تاريخِ السَّخَّاويِّ